

وسائل الشيعة

[231] (عليه السلام): الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، والماشي بمكة في عبادة
الزوج. [17621] 2 - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام) (1): من جاور سنة غفر له
ذنوبه (2) ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوبه تسع سنين وقد مضت،
وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة، والنائم بمكة
كالمجتهد في البلدان، والساجد بمكة كالمتشخط بدمه في سبيل الله (3). أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك هنا (4)، وفي الزيارات (5). 16 - باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلا أن يتحول
في أثنائها فتستحب المجاورة [17622] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم،
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله
عز وجل: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (1) فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى
لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا. 2 _____
- الفقيه 2: 146 / 646. (1) في المصدر: الباقر أبو جعفر (عليه السلام). (2) في المصدر:
من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه. (3) في المصدر زيادة: ومن خلف حاجا في أهله بخير كان
له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 16 من هذه
الابواب. (5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 16 من أبواب المزار. الباب 16 فيه
11 حديثا 1 - التهذيب 5: 420 / 1457. (1) الحج 22: 25. (*)